مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

دليل استفادة مواطني دول المجلس من مجالات

السوق الخليجية المشتركة

الشؤون الإقتصادية والتنموية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة السوق الخليجية المشتركة

الطبعة الثانية
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل استفادة مواطني دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
من مجالات السوق الخليجية المشتركة

الشؤون الاقتصادية والتنموية

قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة السوق الخليجية المشتركة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

أ ت / ت

٤ د أ مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . قطاع الشؤون الاقتصادية ، إدارة السوق الخليجية المشتركة .

دليل استفادة مواطني دول المجلس من مجالات السوق الخليجية المشتركة . ــ الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ، ٢٠١٦ م .

٧٤ ص ؛ ٢٤ سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٥٣٣ ــ ٩٣ / ح / ك / ٢٠١٦ م .

السوق الخليجية المشتركة // التكامل الاقتصادي // الأسواق المشتركة // التنمية الاقتصادية // التعاون الاقتصادي // الاتفاقيات الاقتصادية // التجارة الخارجية // السكان الوطنيون // التأثيرات // التسهيلات التجارية // التنظيم التجاري // الأعمال التجارية // الشركات // البنوك // الممتلكات العقارية // تسهيلات السفر // حرية التنقل // تنقل العمالة // الضمان الاجتماعي // تسهيلات النقل // المساواة // العمل الخليجي المشترك // دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

ـــ مقدمـــــة ٧

ـــ آليات تســـهيل تنقل فئات معينـــة من غير المواطنين مـــثل المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق وسائقي الشاحنات ١٠

ـــ نظام مد مظلة الحماية التأمينية للمواطنين العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى ١٣

ـــ ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء ١٥

ـــ ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء ١٧

ـــ ضوابط معاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ٢٠

ـــ ضوابط السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها بالدول الأعضاء ٢١

ـــ تنظيم تملك مـــواطني دول المجلس للعقار في الـــدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار ٢٤

ـــ الضوابط المعدلة لممارسة النشاط التجاري ٢٦

ـــ المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني ٢٩

ـــ شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها في دول مجلس التعاون ٣٠

ـــ مساواة مـــواطني دول المجلس في الاستفادة من الخـــدمات الصحية في المستوصفات والمستشفيات الحكومية العامة (اللائحة التنفيذية) ٣١

ـــ الضـــوابط والمعايير الاسترشادية الخاصـــة لمعادلة شهادات التعليم العالي بدول المجلس للتخصصات الطبية والصحية ٣٤

ـــ القواعد الموحدة للاستحواذ في الاسواق المالية بدول المجلس ٣٨

ـــ النظام (القانون) الموحد لحماية المستهلك ٥٩
ـــ آليـــة معالجة المعوقات والاستفسارات المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة في دول المجلس ٧١
ـــ قائمة أسماء وعنـــاوين ضباط الإتصال في لجنة السوق الخليجية المشتركة بدول مجلس التعاون ٧٣

دليل استفادة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للسوق الخليجية المشتركة

مقدمـــة :

صدر إعلان الدوحة بـــشأن قيام السوق الخليجيـــة المشتركة في الرابع من ديسمبر ٢٠٠٧م في ختام الدورة (٢٨) للمجلس الأعلى، وتستند السوق الخليجية المشتركة على مبادئ النظام الأساسي لمجلس التعاون ونصوص الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس وقرارات المجلس الأعلى الصادرة بشأن السوق الخليجية المشتركة.

أسس ومتطلبات السوق الخليجية المشتركة:

تعتـــمد السوق الخليجية المشـــتركة على المبدأ الذي نـــصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بأن "يُعامَل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الـــدول الأعضاء نفس معامـــلة مواطنيها دون تفـــريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية" وعلى وجه الخصوص مايلي:

١ ـ التنقـــل والإقامـــة.

٢ ـ التأمين الاجتماعي والتقاعد.

٣ ـ مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.

٤ ـ تنقـــل رؤوس الأمـــوال.

٥ ـ تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.

٦ ـ العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.

٧ ـ ممارسة المهن والحرف.

٨ ـ تملّك العقار.

٩ ـ المعاملة الضريبية.

١٠ ـ الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية.

ماذا تعني السوق للمواطن والمواطنة وللاقتصاد الخليجي ؟

بالنسبة للمواطن :

يستفيد المواطن أو المواطنة من الـــسوق الخليجية المشتركة بشكل مباشر من خلال المجالات التالية على سبيل المثال :

- ـــ التنقل والإقامة
- ـــ الإستفادة من الخدمات التعليمية .
- ـــ الإستفادة من الخدمات الصحية .
- ـــ ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية .
- ـــ العمل في القطاعين الحكومي والأهلي .
- ـــ التأمينات الاجتماعية والتقاعد .
- ـــ تملك العقار لأغراض السكن .

بالنسبة للشركات والمؤسسات ورجال وسيدات الأعمال :

- ـــ ممارسة المهن الحرة على شكل مؤسسات أو شركات أو مكاتب.
- ـــ ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.
- ـــ المعاملة الضريبية.
- ـــ تملك العقار للاستثمار.
- ـــ الاستفادة من السوق الواحدة من حيث التسويق وأماكن الإنتاج والتوزيع.
- ـــ رفع كفاءة الإنتاج
- ـــ وفورات الحجم.

الآثار الاقتصادية للسوق المشتركة :

- إيجاد سوق واحدة يتم من خلالها استفادة مواطني دول المجلس من الفرص المتاحة في الاقتصاد الخليجي.
- فتح مجال أوسع للاستثمار البيني (الخليجي) والعربي والأجنبي.
- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.
- تحسين الوضع التفاوضي لدول المجلس.
- تعزيز مكانة دول المجلس بين التجمعات الاقتصادية الدولية

آليات تسهيل تنقل فئات معينة من غير المواطنين
مثل : المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين، ومسؤولي التسويق
وسائقي الشاحنات

أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (٢٢) في ٢١-٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣ عدداً من الآليات لتسهيل تنقل الفئـــات المشار اليها بين دول المجلس والتي أوصت بها لجنة فنية منبثقة عن لجنة وزراء الداخلية في دول المجلس في اجتماع عقد في ٩ــ١١ مارس ٢٠٠٣م وأقرتها لجنة مدراء الجوازات في دول المجلس في اجتماعها (١٨) في ١٥-١٧ سبتمبر ٢٠٠٣،وتشمل هذه الآليات ما يلي:

أولا: منح أصحاب المؤسسات والشركات، ومدرائها وممثليها المقيمين اقامةً نظامية في أي دولة مـــن دول المجلس، تأشيرات الدخـــول الى أي دولة من الدول الاعضاء الأخرى من المنافذ الحدودية وفقا للضوابط التالية:

١) أن يكون جواز سفر المقيم ساري المفعول.

٢) أن يحمل المقيم اقامة نظامية سارية المفعول.

٣) أن يقدم المقيم لمركز جوازات المنفذ ما يثبت مركزه في الشركة أو تمثيله لها.

ثانيا: لا تقل مدة الاقامة الممنوحة في هذا النوع من التأشيرة عن أربعة عشر يوما.

ثالثا: سائقو الشاحنات:

أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها العشرين (المنامة ــ اكتوبر ٢٠٠١م) مبـــدأ منح سائقي الشاحنات ومعاونيـــهم تأشيرة الدخول الى الدول الاعضاء من المنافذ الحدودية، تحقيقا لانسياب حركة التبادل التجاري وانتقال السلع الوطنية بين دول المجلس، كما قررت اللجنة في اجتماعها الثاني والعشرين (أكتوبر ٢٠٠٣) بألا تقل مدة البقاء الممنوحـــة لسائق الشاحنة ومعـــاونه في الدولة القادمين اليها عن

أسبـــوع واحد. وقد شرعت أغلب الدول الاعـــضاء في تنفيذ هذه القرارات وفق إجراءات معينة في كل منها.

رابعا: بالنســـبة للمستثمرين الأجـــانب غير المقيمين في أي من دول المجلس، تتم معاملتهم وفقا لما سيقر بشأن التأشيرات السياحية.

خامسا : نظرا لاختلاف رسوم هذا النوع من التأشيرات بين دول المجلس وجهت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (٢٢) الأمانة العامة بمخاطبة الجهات المعنية بسن رسوم التـــأشيرات بالعمل على توحيدها، وبعرض الموضوع على لجنة التعاون المـــالي والاقتصادي في اجتماعها (٦١) رأت اللجنة تأجيل البت في رسوم التأشيرات إلى أن تستكمل لجنة الاتحاد الجمركي دراسة جميع الرسوم المفروضة على الشاحنات.

التأشيرات السياحية الموحدة :

شكل وزراء الداخليـــة بدول المجلس في الاجتماع التشاوري الثالث (الرياض مـــايو ٢٠٠٢م) لجنة فنية مشتركة لوضع تصور متكامل حول التأشيرات السياحية الموحدة. وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعين في ٦ يناير ٢٠٠٣ و٢١-٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣م، وتوصلت الى العـــديد من التوصيات بهذا الشأن بالاستفادة من الاتفاقية الثنائية الموقعة بين سلطنة عمان ودولة قطر، والاتفاقيات الاقليمية والدولية المماثلة. ومن أهم تلك التوصيات ما يلي:

١) تمنح التأشيرات السياحية لـــدول المجلس من سفاراتها في الخارج وفق ضوابط يتفق عليها.

٢) تكون مدة صلاحية التأشيرة السياحية تسعون يوما من تاريخ اصدارها وتخول الممنوحة له الاقامة في البلد الواحد مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما.

وقد قررت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (٢٢) في أكتوبر ٢٠٠٣ إحالة الموضوع إلى لجنة مدراء الجوازات لاستكمال الضوابط اللازمة لإصدار هذا النوع من التأشيرات وإيجاد ضوابط لإصدار تأشيرة موحدة لرجال الأعمال.

صـــدر قرار المجلس الأعلى في الدورة ٢٤ بـــدولة الكويت ديسمبر ٢٠٠٣م بشأن تسهيل التنقل على النحو التالي:

(ثانياً / ب) تسهيل التنقل :

تسهيل التنقل بين دول المجلس لبعض الفئات المقيمة في الدول الأعضاء، وذلك وفقا للضوابط الواردة في قرار وزراء الداخلية ، وذلك من خلال منحهم تأشيرات الدخول من المنافذ تمشيا مع متطلبات الاتحاد الجمركي".

نظام مد مظلة الحماية التأمينية للمواطنين العاملين خارج دولهم في أي من دول المجلس الأخرى

تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص وفق الآتي:

(أ) يكون التطبيق اختيارياً لمدة سنة واحدة تبدأ من يناير ٢٠٠٥م، وإلزامياً اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٦م.

(ب) يلتزم صاحب العمل بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه ، لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل، على أن تقوم هذه المؤسسة بإشعار مؤسسة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني.

(ج) يتم تحصيل الاشتراكات وفق الآتي:

١ ــ يلتزم العامل / الموظف وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في نظام / قانون موطن العامل / الموظف على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة، يقوم العامل / الموظف بتغطية الفرق لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية التي يخضع لنظامها العامل / الموظف ما لم تر كل دولة تحمل الفرق عوضاً عن مواطنيها.

٢ ــ يجب على صاحب العمل اقتطاع حصة العامل / الموظف من الراتب الشهري ، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في حساب مصرفي تحدده

المؤسسة التي يخضع لنظامها العامل/الموظف وذلك خلال المواعيد المعمول بها في الدولة مقر العمل.

وفي حالة تخلف صاحب العمل عن سداد هذه الاشتراكات في مواعيدها المحددة تقوم مؤسسة التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في دولة العامل / الموظف بإبلاغ ذلك إلى مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية المعنية في دولة مقر العمل والتي يقع عليها عبء المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل هذه الاشتراكات وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل.

(د) إصابات العمل والأخطار المهنية: لا تمس الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل".

(هـ) الموافقة على مشروع النظام الموحد ومذكرته الايضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واعتبار مواده آليات تنفيذية للقرار.

ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء
الدورة (٨) للمجلس الأعلى (ديسمبر ١٩٨٧م)

أولا : تعاريف:

١. المهن الحرة: هي تلك الأنشطة التي تعتمد المباشرة لملكات الإنسان العقلية والمواهب الذهنية المحضة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها.

٢. ممـــارسة المهنة: تعنى مزاولة المهنة شـــخصياً أو المشاركة في مزاولتها مع مواطني دول مجلس التعاون.

٣. دول المجلس: هي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤. مواطنو دول المجلس: هم الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي من دول المجلس أو الأشخاص المعنوية بشرط أن تكون شركات تضامن مهنية مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

ثانياً : يجب أن يـــكون ممارس المهنة حـــاصلا على المؤهلات العلـــمية والعملية التخصصيـــة في مهنته التي يرغب ممـــارستها وان يحصل علـــى الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة ممن يماثلونهم من مواطني الدول العضو المضيفة.

ثالثاً : يجب أن تتم ممارسة المهـــنة وفقا للإجراءات المطبقة في كل دولة من دول المجلس وذلك من خلال مكتب أو محل مرخص للممارس .

رابعاً : لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحـــق في تأسيس الشركات المهنية مع أشخاص مرخص لهم من نفس المهنة والمـــشاركة فيها وفي شركات مهنية قائمة وتمثل الأشياء المنقولة لمزاولة مهنهم بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

خامساً : لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمنهم من مزاولة مهنهم بما في ذلك الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء ـ ماء ـ هاتف ـ تلكس .. الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

سادساً : لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لمساعديهم وفنييهم وعمالهم ومعاملة إقامتهم بنفس الشروط المطلوبة ممن يماثلونهم في الدول العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

سابعاً : تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة.

ثامناً : لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن أو التي قد تمنح في المستقبل من أي دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

تاسعاً : تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة اشهر من إقرارها من المجلس الأعلى. وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من إقرارها.

عاشراً : للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط.

ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء
الدورة (٨) في ديسمبر ١٩٨٧م

أولاً : تمارس هذه الأنشطة مـــن قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

ثانياً : تمارس هـــذه الأنشطة وفقا للقوانين والإجـــراءات المتبعة في الدولة العضو المضيفة والمطبقة على مواطنيها بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط.

ثالـــثاً : لممارسي هذه الأنشطة الحق في تأسيـــس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الأنشطة والمساهمة فيهـــا وتملك المواد الأولية والأشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الأنـــشطة بنفس الشروط التي يتـــمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدول العضو المضيفة.

رابعاً : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

خامساً : لممارســـي هذه الأنشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، الحصول عـــلى خدمات المنافع العامة (كهرباء، ماء، هاتف.. الخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة المضيفة.

سادساً : لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في الدول العضو المضيفة، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

سابعاً : لممارسي هذه الأنشطة الحق في افتتاح أكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

ثامناً : لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن والتي قد تمنح في المستقبل من أي دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

تاسعاً : تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة.

عاشراً : تصبح هـــذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إقرارها من المجلس الأعلى وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من إقرارها.

إحدى عشر : للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط.

ملاحظة: صدر قرار المجلس الأعلى في دورته (٢٨) في ديسمبر ٢٠٠٧م الذي نص علـــى وقف العمل بالقيود علـــى ممارسة مواطـــني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية والمهن الحرة بـــالدول الأعضاء، الواردة في الضوابط المنصوص عليها أعلاه، وفيما يلي نص قرار المجلس الأعلى:

"إن المجلس الأعلى، وقد،

استذكر مـــا نصت عليه المادة الثالثة من الاتفـــاقية الاقتصادية، وما قرره في دورته الثامنة (ديسمبر ١٩٨٧م) بشأن ضوابط ممارسة مواطني دول مجلس التعاون للأنشطة الاقتـــصادية وللمهن الحرة بـــالدول الأعضاء، وقراره في دورته (٢٣، الدوحة ديسمبر ٢٠٠٢م) بأن يتم اســـتكمال إقامة السوق الخليجية المشتركة في عام ٢٠٠٧م .

واطلع علـــى توصية لجنة الـــتعاون المالي والاقتصادي في اجـــتماعها الثالث والسبعين (مايو ٢٠٠٧م) بوقف العمـــل بالقيود على ممارسة مواطني دول المجلس للأنشـــطة الاقتصادية وللمهن الحرة الصـــادرة في الدورة الثامنة للمجلس الأعلى، والنص بدلاً عن ذلك على تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما نص عليه في قائمة الأنشطة الاقتصادية المقصـــور ممارستها مرحلياً على مواطني الدولة نفسها. وعلى توصية المجلس الوزاري بهذا الشأن. قرر:

((وقف العمل بالقيود عـــلى ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية وللمهـــن الحرة بالدول الأعضـــاء التي سبق إقرارها في الـــدورة الثامنة (١٩٨٧) للمجلس الأعلى، وتطبيق المساواة التـــامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في ممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، عدا ما استثني منها بقرار من المجلس الأعلى)).

ضوابط معاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي (الدورة الثامنة للمجلس الأعلى ١٩٨٧م)

أقر المجلس الاعلى في دورته الثامنة (الرياض ١٩٨٧م) المساواة بين طلاب دول المجلس في القبول في مؤسسات التعليم العالي "وفق الإمكانيات المتوفرة"، والمساواة بعد القبول من حيث المكافآت والرسوم والعلاج والسكن، وذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في القرار. وذلك وفقا لما يلي:

مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لمعاملة طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية:

١ ـ انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الإمكانيات المتوفرة.

٢ ـ تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

مع عدم الإخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج.

حيث تتم متابعة تنفيذ القرار من خلال متابعة تخصيص مقاعد دراسية للطلاب من مواطني دول المجلس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في دول المجلس.

ضوابط السماح للبنوك الوطنية بدول المجلس بفتح فروع لها بالدول الأعضاء

(الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى ــ ديسمبــر ١٩٩٧م)

بنـــد (١) تعاريف :

١ ــ مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ ــ الدول الأعضاء : الدول الأعضاء بمجلس التعاون ز

٣ ــ دولة المقـــر : الدولة العضو التي بها المقر الرئيس للبنك الوطني .

٤ ــ الدولة المضيفة : الدولة العضو المراد فتح فرع للبنك الوطني فيها .

٥ ــ البنك الوطني : المنشأة المصرفية المسجلة والمرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية محلياً في إحدى الدول الاعضـــاء ، ويمثل أغلبية رأس مالها (٥١% أو أكثر) مواطنو دول مجلس التعاون، وتتخذ شكل شركة مساهمة عامة مقرها الرئيس إحدى دول المجلس .

٦ ــ مواطنو الدول الأعضاء : الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضـــاء ، أو الأشخاص الاعتبارية المملوك أغلبية رأس مالها لحكومة أو مواطني إحدى الدول الأعضاء ، أو لكليهما ، وتتمتع بجنسية إحدى دول مجلس التعاون .

٧ ــ الأعمال المصرفية : الأعمال التي تمارسها البنوك المرخص لها ، كبنوك تجارية على أن لا تكون متعارضة مع القوانين والأنظمة المصرفية في الدول المضيفة .

٨ ــ البنك المـــرخص : الفرع أو الفروع التي يتم افتتاحها للبنك الوطني في الدولة المضيفة .

بنـــد (٢) الترخيـــص :

١ ــ يسمح للبنك الوطني بعد مـــوافقة السلطة النقدية في دولة المقر بفتح فرع أو فروع له لمزاولة الأعـــمال المصرفيـــة في أي دولة من دول المجلس ، وذلك بموجب ترخيص صادر من السلطة النـــقدية في الدولة المضيفة وفق القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والشروط الملائمة والإجراءات السارية فيها .

٢ ــ يجـــب أن لا يقل مجموع حقوق المساهمين للبنـــك الوطني عن ما يعادل مائة مليون دولار أمريكي كحد أدنى .

٣ ــ أن يكون قـــد مضى على تأسيس البنك الوطني في دولة المقر مدة لا تقل عن عشر سنوات من مزاولة الأعمال المصرفية .

بنـــد (٣) رأس المل والاحتياطات الرأسمالية :

١ ــ يلتزم البنك المـــرخص بأن يخصص ويحتفظ لعملياته داخل الدولة المضيفة في جميع الأوقات بمـــبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المـــال الذي تنص عليه القوانين وأنظمة الرقابة المصرفية في الدولة المضيفة .

٢ ــ يلتزم البنك المرخص بأن يحـــتفظ في جميع الأوقات باحتياطات تحدد مبالغها وأنواعها القوانين وانظمة ومتطلبات الرقابة المصرفية في الدولة المضيفة .

بنـــد (٤) الرقابة والتفتيش على البنك المرخص :

١ ــ للسلطة النقـــدية في الدولة المضيفة حق إجراء الـــرقابة والتفتيش على البنك المرخص وفقاً للوائح والتعليمات التي تضعها لهذا الغرض .

٢ ــ للتأكد من مراعاة البنك المرخص وتطبيقه لأحكام ترخيص مركزه الرئيسي ، تقوم السلطة النقـــدية في دولة المقر بالتنسيق مع الـــسلطة النقدية في الدولة المضيفة قبل قيامها بإجراء التفتيش على البنك المرخص .

بنـــد (٥) إغلاق البنـــك :

يخـــضع البنك المرخص للقوانين والأنـــظمة الخاصة بالتـــصفية الطوعية ، أو الإلزامية السارية في الدولة المضيفة ، وللسلطة النقدية في الدولة المضيفة اتخاذ كافة الإجراءات المخولة لها بموجب القوانين والأنظمة المصرفية بهذا الشأن .

بنـــد (٦) أحكـــام عامـــة :

تضع الـــسلطة النقدية في الدولة المضيـــفة الجدول الزمني المناسب والمتطلبات الإضافية التي تراها ضرورية لها لتطبيق هذه الضوابط بعد إقرارها .

تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار
في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار
الدورة (٢٣) للمجلس الأعلى- ديسمبر ٢٠٠٢م

تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس والتي تنص على أن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجالات مختلفة، منها حرية تملك العقار.

يتم تنظيم تملك العقار لمواطني دول المجلس من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة عضو لغرض السكن والاستثمار وفقاً للأحكام التالية:

(المادة الأولى)

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون) باستئجار وتملك العقارات المبنية والأراضي لغرض السكن أو الاستثمار في أية دولة عضو بإحدى طرق التملك المقررة قانوناً (نظاماً) أو بالوصية أو الميراث ويعاملون في هذا الشأن معاملة مواطني الدولة التي يقع فيها العقار.

(المادة الثانية)

إذا كان العقار أرضاً فيجب أن يُستكمل بنائها أو استغلالها خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، وإلا كان للدولة التي يقع فيها العقار حق التصرف بالأرض مع تعويض المالك بنفس ثمنها وقت شرائها أو ثمنها حين بيعها أيهما أقل مع حفظ حقه بالتظلم أمام الجهة المختصة بالدولة. وللدولة أن تمدد المدة المذكورة إذا اقتنعت بأسباب تأخر المالك عن تلك المدة.

(المادة الثالثة)

يجوز للمالك التصرف في العقار المبني في أي وقت، أما إذا كان أرضاً فيجوز التصرف فيها من تاريخ استكمال بنائها أو استغلالها أو مرور أربع سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه، ويجوز استثناء التصرف فيها قبل ذلك بشرط الحصول على إذن من الجهة المختصة في الدولة.

(المادة الرابعة)

لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة التي يقع فيها العقار في نزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل للمالك طبقاً للقوانين (الأنظمة) التي تعامل بها مواطنيها . كما لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة في حظر التملك أو الانتفاع في مناطق أو مواقع معينة، وتستثنى ـــ بناء عليه ـــ العقارات الواقعة داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة من أحكام هذا التنظيم.

(المادة الخامسة)

لا يخل هذا التنظيم بأية حقوق أفضل سارية وقت إقراره أو التي تمنحها كل أو بعض الدول الأعضاء في المستقبل.

(المادة السادسة)

١ ـ يحل هذا التنظيم محل التنظيم المقر في الدورة العشرين للمجلس الأعلى.

٢ ـ يطبق هذا التنظيم بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليه ، وتجري مراجعته بهدف تطويره وتحسينه بعد ثلاث سنوات من بدء تطبيقه.

٣ ـ للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير مواد هذا التنظيم.

الضوابط المعدلة لممارسة النشاط التجاري
الدورة (٢٨) للمجلس الأعلى ــ ديسمبر ٢٠٠٧م

أولاً : تجارة التجزئة :

١ ــ يقصد بتجارة التجـــزئة مزاولة البيع والشراء لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيهـــا دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.

٢ ــ مع عدم الإخلال بـــأي وضع أفضل في أي دولة عضو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى في دورتيه الـــرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بفتح محلات لتجارة الـــتجزئة في أي دولة عضو وفقا لما يلي:

(أ) أن يكون المواطن الطبـــيعي مسئولا بصفة مـــباشرة عن ادارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل المـــمارسة، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع ما لم توجـــد أسباب تمنع من ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة في الدولة.

(ب) الحـــصول على الترخيص المطلوب ممـــن يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.

(ت) يحق له شراء بضائعة وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطـــني الدولة التي يرغب ممارسة نشـــاطه بها باستثناء حق الوكالات التجارية.

(ث) يحق للشخص الاعتباري افتتاح أكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة والمطلوبة.

(ج) يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.

(ح) يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.

ثانياً : تجارة الجملة:

١ ـ يقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص له.

٢ ـ مع عدم الإخلال بأي وضع أفضل في أي دولة عضو وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى في دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس الطبيعيين، والاعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة نشاط تجارة الجملة في أي دولة عضو وفقاً لما يلي:

(أ) أن يكون المواطن الطبيعي مسئولا بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقا للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة محل الممارسة، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه الأنشطة متجانسة وبأكثر من فرع ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقا لما تراه الجهة المختصة في الدولة.

(ب) الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني الدولة التي يرغب ممارسة نشاطه فيها.

(ت) أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في الدولة التي يمارس نشاطه بها والمطبقة على من يماثلونه من مواطني الدولة نفسها بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.

(ث) أن يلتزم المرخص له بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان كما هي في أنظمة الوكالات التجارية.

(ج) يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني الدولة التي يمارس نشاطه فيها.

(ح) يستمر العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس الأعلى، ويتم بعد خمس سنوات تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.

المساواة بين مواطني دول المجلس في مجال التعليم الفني
الدورة الثلاثين للمجلس الأعلى
١٥ ديسمبر ٢٠٠٩م

إن المجلس الأعلى وقد،

استذكر قراره في الدورة (٢٩) في ديسمبر ٢٠٠٨م، بشأن تسريع الأداء وإزالة العقبات التي تعترض مسيرة العمل المشترك ، وتكليف اللجان المختصة باستكمال تشريعات المعاملة الوطنية في مجال التعليم الفني بهدف تطبيق المساواة التامة في المعاملة بين مواطني دول المجلس في هذا المجال، واطلع على توصية المجلس الوزاري، قرر ما يلي :

١. يُعامل أبناء دول المجلس الحاصلون على مستوى دون الثانوية العامة في القبول بمراكز/ معاهد التعليم الفني والتدريب المهني معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.

٢. يُعامل أبناء دول المجلس بعد اجتيازهم شروط القبول والتسجيل في مراكز / معاهد التعليم الفني والتدريب المهني بدول المجلس معاملة أبناء الدولة مقر الدراسة أو التدريب.

شروط السماح للشركات الخليجية بفتح فروع لها
في دول مجلس التعاون
الدورة (٣١) للمجلس الأعلى (ديسمبـــر ٢٠١٠م)

١. أن تكون الشركة مسجلة في إحدى دول مجلس التعاون، وأن يكون نشاطها ضمن الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها.

٢. أن تكون الشركة مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

٣. أن يكون قد مـــضى على تسجيل الشركة الراغبة بفتح فروع لها في أي من دول مجلس التعاون فترة زمنيـــة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويجوز للدولة تخفيض هذه المدة.

٤. ٤ن يكون من تفوضه الشركة لإدارة الفرع من مواطني دول المجلس، ويجوز للدولة إسقاط هذا الشرط.

٥. يجوز للدولة إلغاء الـــسجل (الترخيص) الذي يمنح للشركة في حالة تبين لها وجود شريك أجنبي في الشـــركة الأم أو أخلت بأحد الشروط المشار إليها أعلاه.

مساواة مواطني دول المجلس في الاستفادة من الخدمات الصحية
في المستوصفات والمستشفيات الحكومية العامة
الدورة السادسة والثلاثين
٩ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م

ان المجلس الاعلى ، وقد ،

استذكر قراره في دورته الثامنة (المنامة ، ديسمبر ١٩٨٨م) ، بشأن مساواة مواطني دول المجلس في الاستفادة من الخدمات الصحية في المستوصفات والمستشفيات الحكومية التابعة لوزارات الصحة في كل دولة ، واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (١٣٧) التحضيرية ، بشأن اللائحة التنفيذية لقرار المجلس الأعلى ، وعلى موافقة اللجنة الوزارية للصحة بدول المجلس ، على اللائحة المشار إليها أعلاه ، في اجتماعها الثاني (الدوحة أكتوبر ٢٠١٥م) ، قرر ما يلي :

١. اعتماد اللائحة التنفيذية لقرار المجلس الأعلى الخاص بمساواة مواطني المجلس في الاستفادة من الخدمات الصحية في المستوصفات والمستشفيات الحكومية التابعة لوزارات الصحة في كل دولة ، وفقاً للصيغة المرفقة .

٢. للجنة وزراء الصحة بدول المجلس ، إجراء التعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية ، متى دعت الحاجة لذلك .

اللائحة التنفيذية

لقرار المجلس الأعلى في دورته (التاسعة) (المنامة، ديسمبر ١٩٨٨) بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون في الاستفادة من الخدمات الصحية المستوصفات والمستشفيات الحكومية التابعة لوزارات الصحة في كل دولة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

دول المجلس : الدول الأعضاء في دول مجلس التعاون

المجلـــس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجهة المختصة : وزارة الصحة أو ما يماثلها.

المرافق الصحية : المؤسسات الصحية التي تتبع وتشرف عليها الجهة المختصة.

الخدمات الصحية : الخدمـــات الوقائية وخدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثلاثية.

مواطنو المجلس : كل من يحمل جنسية إحدى دول المجلس، ويثبت ذلك بموجب جواز سفر أو هوية أو أي مستند صادر من الجهات المختصة في إحدى هذه الدول.

الإقـــامة الدائمة : الإقـــامة بإحدى دول المجلـــس لغرض الدرا سة أو العمل أو الاستثمار أو الزيارة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

الإقامة القصيرة : الزيارة لإحدى دول المجلس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مادة (٢)

تهدف هـــذه اللائحة إلى تنفيذ قرار المجلـــس الأعلى في دورته (التاسعة) (المنـــامة، ديســـمبر ١٩٨٨) الخاص بمســـاواة مواطني المجلـــس في الاستفادة من الخدمات الصحية التي تقدمها المرافق الصحية.

مادة (٣)

يتمتع مواطنو دول المجلس المقيمون إقامة دائمة بالخدمات الصحية، في المرافق الصحية المعرفة بهذه اللائحة .

مادة (٤)

يتمتع مواطنو دول المجلس المقيمون إقامة قصيرة بالخدمات الصحية التالية:

(أ) خدمات الرعاية الصحية الأولية.

(ب) خدمات الطوارئ والإسعاف.

(ج) علاج الحالات الطارئة والحرجة التي تحتاج إلى الإقامة بالمستشفى .

مادة (٥)

للجهة المختصة تحصيل رسوم الخدمات العلاجية من المستفيدين، وفقاً للقرارات المعمول بها في الدولة.

مادة (٦)

على الجهة المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

الضوابط والمعايير الاسترشادية الخاصة لمعادلة شهادات التعليم العالي
بدول المجلس للتخصصات الطبية والصحية
الدورة السادسة والثلاثين
٩ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م

إن المجلس الاعلى ، وقد ،

اطلــع على توصية المجلس الــوزاري في دورته (١٣٧) التحضيرية ، بشأن توصية الاجتماع السابع عشــر للجنة وزراء التعليم العالي والبحث العلمي بدول مجلس التعاون (مسقط ، مارس ٢٠١٥م) ، بشأن الضوابط والمعايير الاسترشادية الخاصة لمعادلة شهادات التعليم العالي بدول المجلس للتخصصات الطبية والصحية ، (المرفقة) ، قرر :

اعــتماد الضوابط والمعايير الإسترشادية الخاصة لمعادلة شهادات التعليم العالي بدول المجلس للتخصصات الطبية والصحية ، وفقاً لصيغته المرفقة.

ضوابط معادلة الشهادات (الطبية والصحية)

أولا: الضوابط العامة لمعادلة الشهادات (الطبية والصحية) :

١ ـ التسلسل الأكاديمي للمؤهلات العلمية:

أن يكون الطالب حاصلا على الثانوية العامة بالقسم العلمي أو ما يعادلها.

٢ ـ المؤسسة التعليمية:

أن تكون المؤسسة التعليمية مانحة المؤهل معتمدة من قبل الجهات المختصة في بلد المنشأ.

أن تكون المؤسسة التعليمية من ضمن قائمة الجامعات الموصى بها لدراسة التخصصات الطبية والصحية في دول مجلس التعاون.

في حال انتقال الطالب من مؤسسة تعليمية لأخرى، يجب أن تكون كلتا المؤسستين موصى بهما في دول المجلس.

٣ ـ محتوى البرامج الدراسية:

أن تكون البرامج الطبية والصحية مكافئة في المحتوى لمثيلاتها في دول المجلس.

٤ ـ الأنظمة التعليمية:

أن تكون الأنظمة التعليمية في المجال الطبي والصحي معتمدة.

٥ ـ طريقة الدراسة :

أن تتم دراسة التخصصات الطبية والصحية بطريقة الانتظام بالحضور الكامل والتفرغ والإقامة بمقر المؤسسة التعليمية طوال فترة الدراسة.

ثانيا: الضوابط المتعلقة بمدة الدراسة والتدريب العملي لمعادلة الشهادات (الطبية والصحية) :

١ ـ بكالوريوس الطب العام وطب الاسنان:

ألا تقل مدة دراسة عن (٥) سنوات دراسية مناهج طبية ويكون على الأقل سنة دراسية أو ما يعادلها في التدريب السريري أثناء الدراسة (Clerkship).

٢ ـ بكالوريوس التمريض والتخصصات الصحية الأخرى:

ألا تقل مدة الدراسة عن (٤) سنوات دراسية أو عدد (١٢٠) ساعة معتمدة أو ما يعادلها كما تدخل السنة التحضيرية إن وجدت في تلك المدة.

وألا يقل عدد ساعات التدريب العملي أثناء الدراسة عن (٤٥%) من مجموع الساعات المعتمدة الإجمالية.

٣ ـ الدبلوم المشارك في التمريض والتخصصات الصحية الأخرى:

ألا تقل مدة دراسة عن (٣) سنوات دراسية أو عدد (٩٠) ساعة معتمدة أو ما يعادلها.

٤ ـ الدبلوم المتوسط في التمريض والتخصصات الصحية الأخرى:

ألا تقل مدة دراسة عن (٢) سنتين دراسيتين أو عدد (٦٠) ساعة معتمدة أو ما يعادلها.

٥ ـ درجة الماجستير:

ألا تقل سنوات دراسة عن (١) سنة دراسية واحدة أو عدد (٣٠) ساعة معتمدة أو ما يعادلها.

٦ ـ للحصول على درجة البكالوريوس بنظام التجسير لا تقل عدد سنوات الدراسة مجتمعة عن (٤) سنوات دراسية أو عدد (١٢٠) ساعة معتمدة أو ما يعادلها.

٧ ــ في حال الدراسة في أكثر من مؤسسة تعليمية أو التنقل من كلية إلى كلية يجب أن لا يزيد عدد سنوات الدراسة الفعلية عن ضعف السنوات الدراسية المقررة للحصول على البرنامج.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بالحالات الخاصة لمعادلة الشهادات (الطبية والصحية) :

فيـــما يختص بالممارسات الأكاديمية السلبية في المؤسسات التعليمية بالخارج يتم الاستئناس بـــرأي لجان معادلة الشهـــادات ذات الاختصاص بالدول الأعضاء من خلال الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج.

القواعد الموحدة للاستحواذ في الاسواق المالية بدول المجلس

الدورة السادسة والثلاثين

٩ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م

ان المجلس الاعلى وقد ،

اطلع علـــى توصية المجلس الوزاري في دورته (١٣٧) التحضيرية ، بشأن ما توصلت له اللجنـــة الوزارية لرؤساء مجالس إدارات الجهات المنظمة للأسواق المالية بدول المجلس في اجتـــماعها السادس (الدوحة ، سبتمبر ٢٠١٥م) ، وما تضمنه من توصيات بشأن القواعد والمبادي الموحدة لتكامل الأسواق المالية بدول المجلس، قرر :

اعتماد القواعد للاستحواذ في الاسواق المالية بدول المجلس ، والعمل بها بصفة استـــرشاديه لحين الانتهاء من اعداد مـــنظومة القواعد والمـــبادي الموحدة لتكامل الأسواق المـــالية بدول المجلس بشكل كامل ، والتـــأكد من موائمتها وتوافقها مع بعضها البعض .

القواعد الموحدة للاستحواذ في الأسواق المالية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القواعد يقصد بالكلمات و العبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الجهة الرقابية: الجهة التي تتولى مهام الإشراف و الرقابة على الأسواق المالية في الدولة.

السوق: سوق تداول الأوراق المالية المرخص له في الدولة.

الشركة: شركة المساهمة العامة المدرجة لدى الجهة الرقابية بالدولة.

يوم : يوم عمل.

السيطرة الفعلية : القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

عرض الشراء : العرض المطروح على مالكي الأوراق المالية محل العرض سواء كان مقابل شراء نقدي أو مبادلة بأوراق مالية أخرى أو عرضاً مختلطاً أو عرضاً محتملاً، وسواء كان العرض إجبارياً أو اختيارياً.

الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق: الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب. ويعد من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق

الأشخـــاص الطبيعيـــون و أي من أقاربهم (الـــزوج أو الزوجة والأب والأم والأبنـــاء)، والأشخاص الاعتبارية المكونـــة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبيـــة أسهم أو حصص إحداه مملوكة بشكل مـــباشر أو غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية من قبل شخص آخر.

المستشارون المرتبطون: أي شخص يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بعرض الشراء سواء لصالح مقدم العرض أو الشركة المستهدفة بالعرض أو للمساهمين البائعين أو لأى من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق.

المستشارون المستقلون: أي شخص استشاري متخصص لم يقدم استشارات مالية أو قانونية أو محاسبية أو فنية تتعلق بالعـــمليات الخاصة بالشركة المستهدفة بالعرض أو أسهم المبادلة بحسب الأحوال خلال الأشهر السنة السابقة على تقديم عرض الشراء، وليس له أيـــة مصلحة مشتركة أو متعارضة مع مقدم العـــرض أو الشركة المســـتهدفة بالعرض أو المـــساهمين البائعين أو أي من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق.

الشركة المستهدفة بالعرض: الشركة المصدرة للأوراق المالية محل عرض الشراء و المدرجة في السوق.

الأشخـــاص المعنيون بالعـــرض: مقدم العرض والشـــركة المستهـــدفة بالعرض والمستشارون المستقلون والمرتـــبطون والأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق ومديروهم وأعضاء مجالس إداراتهم بحسب الأحوال.

العمليات: ١ ــ شراء الأسهم.

٢ ــ ترتيب أية حقوق على الأسهم بما في ذلك عمليات خيار الشراء والبيع، وإجراء أية تعديلات عليها.

٣ ــ الاكتتاب أو التنازل عن حق الاكتتاب في أية أسهم.

٤ ــ أية عمليات أخرى قد تؤدى إلى زيادة أو تخفيض نسبة ملكية الأسهم في الشركة المستهدفة بالعرض.

مبادلة الأسهم: تنازل مالكي أسهم إحدى الشركات المستهدفة بالعرض مقابل حصولهم على أسهم في شـــركة أو أكثر يمتلكها مقدم العرض أو أي من الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق سواء كان ذلك بطريق التبادل المباشر للأسهم أو بطريق زيادة رأس المال في الشركة أو الشركات مقدمة عرض الشراء.

معادل المبادلة: معادل المبادلة الذى يتم استخدامه عند مبادلة أسهم بين شركتين أو أكثر وفقاً للتقييم الخاص بكل شركة في تاريخ محدد.

حدث جوهـــري ضار: أي حدث طارئ غير متوقع ينشأ بعد تقديم عرض الشراء يؤثر سلبياً على الشركة المستهدفة بالعرض أو نشاطها أو على قيمة أسهمها.

مصلحة جوهرية: فيما يتعلـــق بتعريف الاستقلالية، تشمل مصلحة جوهرية على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

١ ــ إذا كان الشخص المعني مساهما كبيرا في الشركة أو أي شركة تابعة لها أو العكس.

٢ ــ إذا كان للشخص المعني أي مصلحـــة مباشرة أو غير مباشرة تعادل ما نـــسبته (٣٠٪) أو أكثر من أدوات دين صـــادرة عن الشركة أو أي شركة تابعة لها.

٣ ــ إذا كان للشخص المعني علاقة عمل مع الشركة أو أي شركة تابعة لها أو مصلحة مالية في أي منهما، قد تؤثر في أداء المستشار لعمله الذي عين من أجله.

مقدم العرض: كل شخص يتقدم بعرض شراء وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الفصل الثاني

الأحكام العامة و نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكـــام هذه القواعـــد على عروض شـــراء الأسهم المصدرة من الشركات المـــساهمة العامـــة المدرجة في الســـوق والتي تتم داخل الدولة، والتي تستهـــدف تملك النسبة المحددة لدى الجهة الرقابـــية من رأسمال الشركة المستهدفة بالعرض، يسري فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد القوانين والنظم المعمول بها في كل دولة.

المادة (٣)

تهدف هذه القواعد إلى:

١ ــ إرساء مبدأ الشفافية الكـــاملة بما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح السارية، وأفضل الممارسات العالمية في هذا الشأن.

٢ ــ حصول مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء والأشخاص المعنيون بالعرض على المعلومات الكافية والفرصة المناسبة والتوقيت الملائم لتقييم عرض الشراء واتخاذ القرار الاستثماري بناء على ذلك.

٣ ــ مـــراعاة المساواة وتكافؤ الفرص فيـــما بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء، وكذلك فيما بين الأشخاص المعنيون بالعرض.

٤ ــ حظر التلاعب في أسعار أسهم الشركة المستهدفة بالعرض، وتلافي اضطراب الأسعار، وتعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

٦ ــ حماية حقوق صغار المساهمين.

وللجهـــة الرقابية الاستناد إلى تحقق هذه الأهداف من عدمه عند البت في أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٤)

(أ) يجوز للجهة الرقابية أن تستثنى الحالات الآتية من أحكام هذه القواعد بناء على طلب يقدمه الشخص الذي يرغب في الشراء:

١ ــ شراء الأسهم من قبل الحكومة أو من مستثمر استراتيجي.

٢ ــ التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين حتى درجة القرابـــة الثانية وفيما بينهم وبين الشركات والمؤسسات التي يمتلكونها بالكامل.

٣ ــ تحويل الأسهم المترتبة على الميراث والوصية والهبة.

٤ ــ الأسهم المكتتب بها من خلال إصدار عام أو حق أفضلية.

٥ ــ شراء الأسهم إنفاذا لضمان أو كفالة.

٦ ــ زيادة حصة المساهم في الشـــركة بسبب إعادة جدولة القروض المترتبة عليها.

٧ ــ ممارسة خيار التحويل من سندات إلى أسهم.

٨ ــ تملك الأسهم وفقا لاتفاقية التعهد بتغطية الاكتتاب .

٩ ــ التنازل عن الأسهم فيما بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة أو فيما بين الشركات التابعة.

١٠ ــ السيطرة على شركات المساهمة العامة المتعثرة التي خسرت أكثر من ثلاثة أرباع رأسمالها.

١١ ــ الأسهم المملوكة عند بدء العمل بهذه القواعد .

(ب) يحق للجـــهة الرقابية إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً ، بناء على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها بناءً على ما تقتضيه متطلبات سلامة السوق وحماية المستثمرين.

المادة (٥)

يجب على الأشخاص المعنيين بالعرض الالتزام بما يلي:

١ ـ مبادئ المنافسة وحرية تقديم الـــعروض والمزايدة عليها، ومراعاة المساواة في معاملة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء.

٢ ـ جميع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة وبأي شروط إضافية يعمل بها في الجهة الرقابية .

٣ ـ على مجلـــس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض مراعاة تحقيق مصلحة الشركة، والامـــتناع عن أي عمل من شأنه أن يقيد أو يحول بين مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء وتقييمها وفقاً لأسس التقييم السليمة.

٤ ـ يجب على مقـــدم العرض والشركة المستهدفة أن يعين مستشارا قانونياً وماليا من ضمن الشركات المرخصة من الجهة الرقابية بتقديم الاستشارات المالية.

٥ ـ لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المستهدفة بالعرض التصويت على أي قرار يتعلق بالعرض إذا كانت له أو لأي من أقاربه حـــتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من تنفيذ العرض.

٦ ـ يجب أن يستهدف عرض الشراء الإجباري جميع الأسهم التي لا يملكها من الفئة نفسها.

٧ ـ اذا كان عرض الشراء الإجباري بطـــريق المبادلة أو عرضاً مختلطاً وجب أن يتضمن الخيار لمـــالكي الأوراق المالية محل العرض في المبادلة أو الحصول على الثمن نقداً.

٨ ـ يجب أن يكون عرض الشـــراء الإجباري غير معلق على شرط عدا الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الفصل الثالث

الإفصاح عن عرض الشراء

المادة (٦)

(أ) مع عدم الإخلال بقواعد الإفصـــاح الواجبة قانـــوناً يجب على الأشخاص المعنـــيون بالعرض عدم إفشاء أية معلومات سرية مرتبطة بعرض شراء محتمل، وعلى هؤلاء الأشخاص بذل عناية الرجل الحريص في المحافظة على المعلومات السرية بما في ذلك السعر المحـــتمل لعرض الشراء، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تسريب أية معلومات بشأن العرض المحتمل.

(ب) على المستشارين المرتبطين إحاطة عملائهم بالطبيعة السرية للمعلومات المتعلقة بعرض شراء محتمل، وضرورة المحافظة على سرية هذه المعلومات، والنص على ذلك في أية اتفاقات أو عقود تبرم بينهم وبين عملائهم.

(ج) يكون الإفـــصاح للجمهور عن أي عرض شراء محتمل وفق الأحكام الواردة في هذه القواعد.

(د) لا يجوز لمقدم العرض أو للشركة المستهـــدفة بالعرض أو المستشارين تقديم معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لجميع المساهمين الآخرين خلال فترة العرض أو أثناء الدراسة. ولا ينطبق هـــذا المبدأ عند تقديم معلومات بشكل سري من قبل الشركة المستهـــدفة بالعرض إلى عارض محتمل حسن النية أو العكس.

(هـــ) لا يجوز لمقدم العرض الإعلان عن العـــرض إلا بعد اتخاذ التدابير الضرورية والتأكد من قدرته على الاستمرار في تنفيذ العرض.

(و) يجب أن تكون جميع البيانات الصادرة من الأطراف المعنيين بالعرض صحيحة ووافية وغير مضللة للسوق أو المساهمين.

المادة (٧)

مع مراعاة قواعد الافصاح على الشركة المستهدفة بالعرض الإفصاح الفوري عن العرض إلى الجهة الرقابية و/ أو السوق في الحالات الآتية:

(أ) استلامها إخطاراً كتابياً من راغب الشراء بنيته في تقديم عرض شراء.

(ب) التوقيع على مذكرة أو اتفاق لإجراء فحص عليها أو أية اتفاقات أخرى ملزمة أو غير ملزمة أو مستندات مماثلة أو مفاوضات جدية بشأن عرض الشراء المحتمل.

(ج) حدوث تأثير ملموس في التداول أو أسعار أسهم الشركة المعنية نتيجة انتشار معلومات أو توقعات بتقديم عرض شراء محتمل.

(د) في حال طلبت الجهة الرقابية و/ أو السوق ذلك.

المادة (٨)

على راغب الشراء المحتمل في حال إفصاحه عن نيته في تقديم عرض الشراء أن يتقدم به إلى الجهة الرقابية خلال المدة التي تحددها من تاريخ الإفصاح.

والافصاح عن أي حصة يسيطر عليها بالشركة العارضة أو الشركة المستهدفة. وإذا تقاعس عن تقديم عرض الشراء خلال هذه المدة أو أفصح عن تراجعه عن تقديم عرض الشراء يحظر عليه أن يتقدم بأي عرض للشراء على الشركة المعنية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء هذه المدة. كما يحظر عليه القيام بأية عمليات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الشراء الإجباري.

الفصل الرابع

الإحكام الخاصة بعرض الشراء الإختياري

المادة (٩)

يودع مشروع عرض الشراء لدى الجهـــة الرقابية بمقتضى طلب موجه إليها بواسطة مقدم العرض أو واحد أو أكثـــر من المستشارين المرتبطين المعتمدين لدى الجهة الرقابية نيابة عن مقدم العرض.

ويجب أن يتضمن طلب الموافقة على مشروع عرض الشراء البيانات الآتية:

(أ) أهداف مقدم العرض.

(ب) عدد ومواصفات الأوراق المالية التي يمتلكها مقدم العرض منفرداً أو مجتمعاً مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق في الشركة المستهدفة بالعرض، وتواريخ التملك.

(ت) سعر الشراء أو معادل المبادلة، والأحكام الرئيسة لعرض الشراء.

(ث) ضمان بنكي من أحد البنوك العاملة في دولة الشركة المستهدفة بالعرض يفيد توافـــر الموارد المالية اللازمة لتمويل عـــرض الشراء، وفي حالة عرض الشراء بـــطريق المبادلة فيـــجب تقديم تعهد من أمين الحفظ بحـــيازته لأسهم المبادلة وتجميدها طوال مدة عرض الشراء.

(ج) دراسة تقييم لأسهم الشركات المعنية في حالات عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط. ويجب أن تشتمل الدراسة على بيانٍ وافٍ لأسهم المبادلة.

(ح) تقديم راي مستشار مالي مستقل حول العرض.

(خ) مشروع مستند العرض معد بمعرفة مقدم العرض ومعتمد من مستشاريه المالي والقانوني. ويجب أن يتضمن المشروع كافة البيانات التي تمكن مالكي الأوراق المالـــية محل عرض الشراء من تكوين الرأي، واتخاذ القرار المناسب، ويجب أن يحتوى مشروع مستند العرض على وجه الخصوص على البيانات الآتية:

١ ـ التعريف بمقـــدم العرض والأشخاص الذين يتصـــرفون بالاتفاق به وكذلك المـــستشارين المرتبطين، وبيان بـــالمديرين أو أعضاء مجلس الإدارة مع إيضاح استقلاليتهم من عدمهـــا، وما اذا كان العضو تنفيذي أو غير تنفيذي بحسب الأحوال.

٢ ـ مدة عرض الشراء، وأحكامه الرئيسية.

٣ ـ الـــتوجهات العامة لمقدم العرض خلال الاثني عـــشر شهراً التالية لإتمام نجاح عـــرض الشراء بخصوص نشـــاط الشركة، والرغبـــة في قيد أو استمرار قيد الأوراق المالية بالسوق من عدمه.

٤ ـ سعر الشراء أو معـــادل المبادلة، ويجب أن يتضمن مـــستند العرض في حالة عرض الشراء بطريق المبادلة أو من خلال عرض مختلط بياناً وافياً بأسس تقدير سعر الشراء، وتقييم سعر السهم.

٥ ـ عدد الأوراق الماليـــة التي يلتزم مقدم العرض بشـــرائها كحد أقصى في غير حالات عرض الشراء الإجباري.

٦ ـ عدد الأوراق المالية التي يمتلكها مقدم العرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال الشركة المستهدفة بالعرض.

٧ ـ الاتفاقيات المتعلقة بعرض الشراء والتي يكون مقدمه طرفاً فيها أو على علم بها، و وصف للأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم.

٨ ـ بيان ما إذا كان ضمان أو سداد تمويل عمليات الشراء يعتمد بأي صورة من الصور على الموارد المـــالية للشركة المستهـــدفة بعرض الشراء، وآثار هيكل التمويل على أصول وأنشطة الشركة المذكورة.

٩ ـ أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الجهة الرقابية.

ويكون مقدم العرض ضامناً لصحة البيانات الواردة بمشروعي عرض الشراء و مستند العرض . كما يلتزم المستشارون المرتبطون ممن قاموا بإيداع مشروعي عرض الشـــراء ومستند العرض نيابة عن مقدم العرض أو شاركوا في إعدادهما واعتمادهما التحقق من صحة البيانات الواردة بهـــما بما في ذلك صحة البيانات المتعلقة بتقدير سعر عرض الشراء أو معادل المبادلة بحسب الأحوال.

المادة (١٠)

للجهة الرقـــابية بعد استيفاء كافة المتطـــلبات الخاصة بإيداع مشروع عرض الشراء ومشروع مستـــند العرض بإخطار السوق بالأحكام الجوهرية الواردة بهما، وتقوم السوق بنشـــر هذه المعلومات على مواقعها فـــور تلقيها ، وللجهة الرقابية بمجرد إيداع مشـــروع عرض الشراء إيقاف التداول على أسهم الشركة المستهدفة بالعرض و على أسهم الشركات الأخرى المعنية بالعرض.

المادة (١١)

يجب على الجـــهة الرقابية أن تعلن اعتماد مشروع العرض من عدمه خلال المدة التي تحددها ، وللجهة الرقابية خلال هذه المدة، طلب ما تراه ضرورياً من إيضاحات أو ضمانات أو معلومات إضافية تكون لازمة لمراجعة مشروع عرض الشراء أو مستند العرض، وتحتسب مدة جديدة مساوية للمدة المحددة من الجهة الرقابية تبدأ من تاريخ استلام الجهة الرقابية لهذه الإيضاحات أو الضمانات أو المعلومات.

المادة (١٢)

على الشركة المستهدفة بالعرض أن تقوم بإصدار بيان توضح فيه رأى مجلس إدارتها في مدى جدوى العرض ونتائجه وأهميته للشركة ومساهميها والعاملين فيها، وذلك فور نشر المعلومـــات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء، وبما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.

وللجهة الرقابية أن تلزم الشركة بالإفصاح عن هذا التقرير خلال المدة التي تحددها الجهة الرقابية وبما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر المعلومات الجوهرية الخاصة بعرض الشراء، وقبل انتهاء فترة سريانه بما لا يقل عن خمسة أيام، وذلك في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان مقدم العرض أو الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه يملكون ٢٠ % أو أكثر من أسهم الشركة المستهدفة بالعرض.

(ب) إذا كان مقدم العرض من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أفراد الإدارة العليا بالشركة المستهدفة بالعرض.

(ج) إذا كان ثمن الشراء المعروض مبادلة أسهم أو كان العرض مختلطاً.

(د) الأحوال الأخرى التي ترى الجهة الرقابية فيها ضرورة لتقديم رأي مستقل لحماية المساهمين ومصالح السوق، واستقراره.

المادة (١٣)

في حالة اعتماد الجهة الرقابية لمشروعي العرض ومذكرة المعلومات، تنشر قرارها بالاعتماد لدى السوق وتحدد تاريخ بدء إعادة التعامل على الأوراق المالية المستهدفة بالعرض إذا كانت الجهة الرقابية قد أصدرت قراراً بإيقاف هذا التداول عند إيداع مشروع عرض الشراء.

وعلى مقدم العرض إخطار الشركة المستهدفة بالعرض بمشروعي عرض الشراء ومستند العرض فور اعتمادهما من الجهة الرقابية.

المادة (١٤)

على مقدم العرض نشر إعلان عرض الشراء خلال يومين من تاريخ اعتماده من الجهة الرقابية في جريدتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، وكذلك عبر موقع السوق.

يبدأ احتساب مدة سريان عرض الشراء من تاريخ اليوم التالي للنشر، ولا يجوز أن تقل هذه المدة عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً.

المادة (١٥)

يجب على الأشخاص المعنيون بالعرض بذل العناية اللازمة عند الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بعرض الشراء خلال فترة سريانه، ويجب أن يقتصر ما يتم نشره من معلومات خلال هذه الفتـــرة من قبل هؤلاء الأشخاص على العناصر الـــواردة بالإعلانات الواجبة وفقاً لهذا الفصل و بمستندات العرض المقدمـــة من مقدم العرض. كما يجب إخطار الجهة الرقابية بأية معلومات أو بيانات مرتبطة بعرض الشراء قبل إعلانها أو نشرها لاعتمادها.

المادة (١٦)

يجب على مجلس إدارة الشركة المـــستهدفة بالعرض ومديريها من تاريخ نشر قرار الجهة الرقابية باعتماد مشروعي عرض الشراء ومستند العرض بالسوق وحتى تاريخ إعلان نتيجة عـــرض الشراء عدم القيام بأي إجـــراء أو تصرف يعد حدثاً جوهرياً ضاراً، وعلـــى مجلس الإدارة ومديري الشركة المستهدفة بالعرض الامتناع على وجه الخصوص عن القيام بأي من الآتي:

(أ) اتخاذ قرار بزيادة رأس المال أو إصـــدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم إذا كان من شأن هذه الزيادة جعل الاستحواذ مرهقاً أو مستحيلاً، وذلك ما لم يكن قرار الزيادة قد تم اتخاذه قبل مضى ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشر قرار الجهة الرقابية باعتماد مشروعي عرض الشراء و مستند العرض.

(ب) القيام بأعمـــال أو تصرفات يكون من شأنها المساس بشكل جوهري بأصول الشركة أو زيادة الـــتزاماتها المالية أو إعاقة تطـــوير نشاط الشركة مستقبلاً، وذلك كله ما لم تكن هـــذه الأعمال أو التصرفات قد تمت في إطار الأعمال المعتادة لمباشرة نـــشاط الشركة، وفي تاريخ سابق علـــى قرار الجهة الرقابية باعتماد مشروعي عرض الشراء ومذكرة المعلومات.

المادة (١٧)

مع عدم الإخلال بأي من أحكام المواد السابقة يجوز لمقدم العرض بعد الحصول على موافقة الجهة الرقابية تعديل شروط إعلان عرض الشراء وذلك قبل خمسة أيام على تاريخ انتهاء فترة سريان العرض الأصلي، على أن يتبع في ذلك الإجراءات المقررة لإعلان العرض الأصلي، ويشترط لقبول التعديل أن يكون التعديل لصالح مالكي الأوراق المالية المستهدفة بعرض الشراء، ولا يترتب على نشر التعديل مد أجل سريان العرض ما لم تقرر الجهة الرقابية خلاف ذلك وفقاً للمبررات التي تراها ضرورية لحماية مصالح مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء واستقرار السوق، ولا يجوز أن تقل مدة سريان عرض الشراء بعد نشر التعديل عن عشرة ايام.

ويجوز لمالكي الأوراق المالية محل العرض الأصلي – في حالة عدم موافقتهم على التعديل سحب أوامر البيع قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء.

المادة (١٨)

١ ـ لا يجوز لمقدم العرض سحب عرض الشراء أو العدول عنه أثناء فترة سريانه إلا في حالة تحقق حدث جوهري ضار، وبعد موافقة الجهة الرقابية.

٢ ـ لا يجوز لمقدم العرض أن يتقدم بعرض شراء جديد إلا بعد مضى ستة أشهر على تاريخ السحب أو العدول، وتمتد هذه المدة إلى اثني عشر شهراً من تاريخ السحب أو العدول في حالة عرض الشراء الإجباري ما لم تصرح له الجهة الرقابية بتقديم عرض جديد خلال مدة الحظر لأسباب جدية تقدرها.

المادة (١٩)

على مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء الراغبين في التصرف بها إصدار أوامر لبيعها إلى إحدى شركات خدمات في الأوراق المالية خلال فترة سريان عرض

الشراء، وعلى هـــذه الشركات إدراج هذه الأوامر بنظـــام التداول بالسوق وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

ولمالكي الأوراق المالية الذين استجـــابوا لعرض الشراء أن يعدلوا عن قبولهم طوال فترة سريانه.

وإذا تجاوزت الأسهم المعروضة للـــبيع عدد الأسهم المطلوب شراؤها في غير حالات عرض الشراء الإجباري، وجب علـــى مقدم العرض أن يقوم بالشراء من جميع مالكي الأسهم الذين استجابوا لعرضه بنسبة ما عرضه كل منهم إلى مجموع الأسهم المطلوب شراؤها مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين.

ويجب إعلان نتيجة عرض الشراء لدى السوق فور انتهاء فترة سريانه.

وعلى مقدم العرض أو من ينوب عنه تنفيذ عمليات الشراء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان عن نتيجة عرض الشراء.

الفصل الخامس

عرض الشراء المنافس

المادة (٢٠)

١ ـ يجوز قبل خمسة أيام على الأقل قبل انتهاء فترة سريان عرض الشراء الأصلي، تقديم مشروع عرض شراء منـــافس. ويشترط لقبول إيداع مشروع العرض المنافس أن يكون سعر عـــرض الشراء نقدياً، و أعلى من سعر عرض الشراء الأصلي أو المنافس السابق بحسب الأحوال.

٢ ـ وللجهـــة الرقابية قبول مشروع العرض المنافس ولو لم يتضمن سعراً أعلى إذا تضمن تعديلاً جوهرياً في الشروط المقترحة لمصلحة مالكي الأوراق المالية محل عرض الشراء.

٣ ـ يجب مراعاة أحكام المـــواد (من ٩ إلى ١٤) في هذه القواعد عند النظر في قبول مشروع العرض المنافس من قبل الجهة الرقابية.

المادة (٢١)

يجوز للجهة الرقابية في حالة قبول مشروع العرض المنافس، مد أجل العرض الأصلي للمدة التي تحددها. وإذا تجاوزت فترة سريان عرض الشراء المنافس المحتسبة منذ بداية فترة سريان العرض الأول ستين يوماً، جاز للجهة الرقابية أن تشترط حداً أقصى بواقع خمسة أيام أخرى لإنهاء العروض، يتم بعدها تقديم العروض النهائية من قبل جميع مقدمي العروض وفقاً لنظـــام المظاريف المغلقة وطبقاً للمعايير المعلنة من قبل الجـــهة الرقابية وتحت إشرافها الكامل والمبـــاشر. وتقتصر المفاضلة وفقاً لنظام المظاريف المـــغلقة على سعر عرض الشراء. وترخـــص الجهة الرقابية لمقدم العرض الأعلى سعراً بنشره على ألا تتجاوز فترة سريان هذا العرض خمسة أيام.

الفصل السادس

عرض الشراء الإجباري

المادة (٢٢)

١ ـ يجب على كل شخص استحـــوذ أو يرغب في الاستحواذ بمفرده أو من خلال الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه على أكثر من ٣٠% من رأس المال المدفوع أو حقوق التصويت في الشركة المستهدفة بالعرض أن يقوم بإخطار الجهة الرقابية، وتقديم مشروع عرض لشراء جميع الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت والسندات التي تخول حائزها الحق في تملك جزء منه.

٢ ـ ومع عدم الإخلال بـــأحكام المادة (٩) من هذه القواعد ، يجب تقديم عرض الشراء الإجباري خلال ثلاثين يـــوماً على الأكثر من تاريخ الاستحواذ على النسبة المذكورة.

المادة (٢٣)

لا يجوز أن يقل سعر عرض الشراء الإجباري عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص الذين يتصـــرفون بالاتفاق معه في عرض شراء سابق خلال المدة التي تحدده الجهة الرقابية شهراً السابقة على تقديم عرض الشراء المعنى.

ويجب أن يكون عرض الشراء الإجباري نهائيا، ومع ذلك يجوز للجهة الرقابية مـــتى وجدت أسباباً جدية أن توافق علـــى أن يكون إتمام عرض الشراء الإجباري معلقاً علـــى شرط تملك ٧٥ % من رأس المال أو حقـــوق التصويت في حالات الاستحواذ بقصد الاندماج. وفي حال تضمن عرض الشراء هذا الشرط، فإنه يحظر على مقـــدم العرض إتمام عمليات الشراء إذا انخفضـــت النسبة المطروحة للبيع من مالكي الأوراق المـــالية محل عرض الشراء عن تلك المشترطة فيه إلا إذا حصل على

إذن مسبق من الجهة الرقـــابية. ولا يجوز لمقدم العرض اشتراط نسب أخرى كحد أدنى لقبول إتمام عـــمليات الشراء بخلاف النسب والحـــالات المشار إليها في هذه الفقرة.

المادة (٢٤)

في حالة تقديم عرض شراء إجباري طبقاً لأحكام هذا الفصل، فإنه يحظر على مقدمه تقديم عـــرض شراء آخر خلال الأشهر الستة التالية لتقديم العرض الأصلي، ومع ذلك يجوز للجهة الرقابية متى وجدت أسباباً جدية تقدرها أن توافق على قيام مقدم عرض الـــشراء الإجباري بتقـــديم عرض شراء جديـــد خلال مدة الحظر المذكورة.

المادة (٢٥)

يجـــوز للجهة الرقابية أن تستثنى الحـــالات الآتية من الخضوع للالتزام بتقديم عرض شراء إجباري:

(أ) التنازل عن الأسهم فيما بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين حتى الدرجة الأولى.

(ب) حالات الميراث والوصية والهبة.

(ج) تنفيذ عمليات الاندماج وفقاً لأحكام القانون.

(د) بيع أحد البنوك للأوراق المالية المرهونة له وفاءً لمستحقات البنك.

(هـــ) إعادة هيكلة رأس المال فيما بين مجموعة الشركات المرتبطة.

(و) إذا تم الاستحواذ من قبل إحـــدى المؤسسات الماليـــة المرخص لها في تغطية الاكتتاب.

(ز) الحـــالات الأخرى التي توافق عليها الجهة الرقابية وفقاً للضوابط التي تضعها، مع مراعاة حقوق الأقلية.

المادة (٢٦)

إذا استحوذ مساهم منفرداً أو من خلال الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق على ٩٠% أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة المستهدفة بالعرض، جاز لأي من المساهمين الآخرين الحائزين على ٣% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة الرقابية خلال الإثني عشر شهراً التالية لاستحواذ الأغلبية على النسبة المشار إليها إخطار الأغلبية بتقديم عرض لشراء حصص الأقلية.

وتعلن الجهة الرقابية قرارها، بعد إجراء التدقيقات والمراجعات اللازمة، في ضوء ظروف السوق، والمعلومات الواردة بالطلب.

وإذا قبلت الجهة الرقابية الطلب، فإنها تقوم بإعلانه إلى المساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبية، الذين يلتزمون عندئذ بتقديم مشروع عرض الشراء خلال المدة التي تحددها الجهة الرقابية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

وعلى كل شخص أو مجموعة من الأشخاص ممن يسيطرون على الشركة المستهدفة بالعرض سيطرة فعلية إخطار الجهة الرقابية مسبقاً في الحالات الآتية:

(أ) إذا قرروا إدخال تعديل أو تعديلات جوهرية على أحكام النظام الأساسي للشركة، خاصة ما يتعلق منها بشكل الشركة وشروط التنازل أو نقل ملكية الأسهم التي تشكل جزءاً من رأس المال أو حقوق التصويت.

(ب) إذا قرروا إدماج الشركة في شركة أخرى يسيطرون عليها أو التنازل عن مجموع أصولها أو الأصول الرئيسية فيها إلى شركة أخرى، أو إعادة توجيه نشاط الشركة، أو عدم توزيع أرباح تحققت في ميزانيات مختلفة على أسهم رأس المال.

وتقوم الجهة الرقابية بتقييم نتائج هذه الحالات في ضوء مصالح حائزي أسهم رأس المال أو حقوق التصويت في الشركة، وتقرر ما إذا كانت هناك حاجة لتقديم

عرض شراء من جانب هؤلاء الأشخـــاص. وإذا انتهت الجهة الرقابية إلى ضرورة تقديم عرض للـــشراء، فإنها تقوم بإعلان ذلك إلى المـــساهم أو المساهمين الحائزين للأغلبيـــة الذين يلتزمون عـــندئذ بتقديم مشـــروع عرض للشراء خلال المدة التي تحددها الجهة الرقابية وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة (٢٧)

١ ــ يجب أن يكون عرض الشراء الذى يقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل نقديا.

٢ ــ لا يجوز أن يقل سعر عرض الـــشراء الإجباري في هذه الحالة عن أعلى سعر دفعه مقدم العرض أو أحد الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه في عرض شراء سابق خلال المدة التي تحددها الجهـــة الرقابية على تقديم عرض الشراء المعنى.

٣ ــ يجوز في حالـــة إلزام مقدم العرض بتقديم عـــرض للشراء وفقاً لأحكام هذا الفصل، أن يعلن في عرضه عن في شطب قيد الـــشركة من السوق في حالة إتمام العمليات وفقاً لعرض الشراء أياً كانت نسبة الشراء. وفي هذه الحالة يتم شطب قيد الشركة دون التقيد بالأحكام الواردة بقواعد القيد بالسوق.

المادة (٢٨)

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس الأعلى.

النظام (القانون) الموحد لحماية المستهلك

الدورة السادسة والثلاثين

٩ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م

ان المجلس الاعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (١٣٧) التحضيرية بشأن توصية لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها (١٠١ الدوحة ، نوفمبر ٢٠١٥م) ، بشـــأن مشروع النظام (القانون) الموحـــد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قرر مايلي :

١ ــ اعتماد النظام (القانون) الموحد لحماية المستهلك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وفقاً لصيغتـــه المرفقة ، كقانون إلزامي موحد على مستوى دول المجلس .

٢ ــ تقوم الدول الأعضاء بتطبيق هذا النظام (القانون) بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إقرار لجنة التعاون التجاري للائحته التنفيذية .

النظام (القانون) الموحد لحماية المستهلك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعار يف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظـــام)، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

النظام (القـــانون) : النظام (القانون) الموحد لحماية المستهلك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللائحـــة التنفيـــذية :اللائحة الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا النظام (القانون).

المجلـــس : مجلس التعاون لـــدول الخليج العربيـــة.

الدولـــة : الدولة العضـــــو في المجلس .

لجنة التعاون التجاري : الوزراء المعنيون بشئون التجارة بدول مجلس التعاون.

السلطة المختصة : الوزارة أو الجهة المسئولة عن تنفيذ هذا النظام(القانون) في كل دولة .

رئيس السلطة المختـــص : الوزير أو رئيس السلطة المسئول عن تنفيذ هذا النظام (القانون) في كل دولة عضو.

المستهـــلك : من يحصل على سلعة أو خدمة ـــ بمقابل أو بدون مقابل ـــ إشباعاً لحاجاته، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها.

المـــزود : كل شخص طبيعي او اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يصدرهـــا أو يستوردها أو يتدخل في انتاجها أو تخزينها أو تداولها وذلك بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق.

السلعة :كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي او فكري او تقني بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج.

السعر : ثمن السعلة أو الخدمة أو بدل الانتفاع أو الاستعمال بحسب الأحوال.

الخدمة : كل ما يقدم للمستهلك سواء تم ذلك بأجر أو بدون أجر.

المواصفات القياسية : هي مواصفات مقررة بوثيقة، وتشمل المواصفات واللوائح الفنية، وتحدد المتطلبات التي يجب أن يستوفيها منتج أو مادة أو سلعة أو عملية، على أن تكون معتمدة محلياً أو خليجياً أو دولياً.

العيب : نقص في الجودة او الكمية او الكفاءة ناتج عن خطأ في تصميم السلعة أو تصنيعها أو إنتاجها، قد يؤدي إلى إضرار بالمستهلك أو حرمانه كلياً أو جزئياً من الاستفادة منها بشرط ان لا يكون العيب نشأ عن تصرف من المستهلك .

الخلل : كل ما يصيب السلعة بعد انتاجها أو الخدمة بعد تقديمها قد يؤدي إلى الاضرار بالمستهلك أو حرمانه كلياً أو جزيئاً من الاستفادة منهما.

التخفيضات : عرض السلعة بقصد بيعها بأسعار مخفضة أو تقديم الخدمات بأسعار أقل خلال فترة محددة بأية طريقة كانت.

الترويج : تسويق السلع أو الخدمات عن طريق السحب على الجوائز أو توزيع الهدايا أو من خلال العروض الخاصة أو أي وسيلة أخرى.

المعلن : كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بذاته او بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة او الخدمة بمختلف وسائل الدعاية والاعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه او شخصا مرخصا له بذلك .

الفصل الثاني
حقوق المستهلك

مادة (٢)

يكفل هذا النظام (القانون) حقوق المستهلك وعلى الاخص ما يأتي :

١ ـ الحق في احترام خصوصية المستهلك .

٢ ـ الحق في الحصـــول على المعلومات الـــصحيحة عن السلع الـــتي يشتريها او يستخدمها ، او الخدمة التي يتلقاها .

٣ ـ الحق في اختيار الحر حين انتقائه أي سلعة او تلقيه أي خدمة .

٤ ـ الحق في ضما ن جودة السلعة والخدمة والحصول عليهما بالسعر المعلن .

٥ ـ الحق في كل مـــا يضمن له صحته وسلامته عند حصوله على أي سلعة او تلقيه أي خدمة ، وعدم الحاق الضرر به عند استعماله العادي لهذه السلعة او الخدمة .

٦ ـ الحق في اقتضـــاء تعويض عادل عن الضرر الـــذي يلحق به وبأمواله بسبب حصوله او استعماله العادي للسلعة او تلقيه الخدمة .

٧ ـ الحق في تمثيل مصالحه عند اعداد السياسات الخاصة بحماية المستهلك .

٨ ـ الحق في احترام القيم الدينية الاسلامية والعـــادات والتقاليد للمستهلك عند تزويده بأي سلعة او تلقيه أي خدمة .

ويجوز اضافة اية حقوق اخرى في اللائحة التنفيذية .

ويحظر على أي شخص ابرام أي اتفاق او ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الاخلال بتلك الحقوق .

الفصل الثالث

التزامات المزود والوكيل

مادة (٣)

يلتـــزم المزود أن يبين على غلاف السلعة أو عبـــوتها أو في مكان عرضها وبشكل واضح ومقروء البيانات الأساسية وكيفية تركيبها واستعمالها وفقا لما نصت عليه القوانين والأنظمة والمواصفات القياسية المقررة، كما يلتزم المزود إذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة بالتنبيه إلى ذلك بشكل واضح، وفق ما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (٤)

يلتـــزم المزود لدى عرض أي سلعه للتداول بتدوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بـــارز في مكان عرضها، كمـــا يلتزم بالإعلان عن أسعار الخدمات التي يؤديها. وتزويد المستهلك بفاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وخصـــائصها وكميتها وصفاتها وفقاً لـــطبيعتها، أو تتضمن نوع الخدمة وسعرها وتفاصيلها، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٥)

يلتزم المزود بتنفيذ جميع الضمانـــات وتوفير قطع الغيار وخدمة ما بعد البيع للسلع المباعة خلال فترة زمنية محددة، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٦)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون المـــنظم للوكالات التجارية ، يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيـــذ جميع الضمانات، الـــتي يقدمها المنتج او الموكل للسلعة محل الوكالة . فاذا استغرق تنفيذ الضمانات المبينة في هذه المادة مدة تتجاوز خمسة عشـــر يوما ، التزم الوكيل التجاري او الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل الى ان يتم تنفيذ تلك الضمانات .

مادة (٧)

يلتزم المزود بتضمين عقوده الالتزام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع وباسترجاع السلعة أو استبدالها أو استرداد ثمنها خلال فترة زمنية معينة من ظهور عيب أو خلل فيها ، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨)

يلتزم المزود بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة والالتزام بإعادة السعر الذي دفعه المستهلك أو جزء منه، أو بأدائها مرة أخرى على الوجه الصحيح.

كما يلتزم المزود بالتنبيه عن أية خطورة أو أية آثار جانبيه جراء الانتفاع بالخدمة، وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٩)

يحظر على المعلن والمزود وصف السلعة أو الخدمة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحتوي على بيانات كاذبة أو خادعة أو مضللة، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠)

يحظر على المزود القيام بإجراء تخفيضات عامة للأسعار أو الإعلان عنها بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١١)

يحظر على المزود القيام بالترويج للسلع أو الخدمات أو الإعلان عن ذلك، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٢)

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة، يحظر على المزود إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها أو تقديم الخدمة، بقصد التحكم في السعر، أو أن يفرض شراء كميات معينة من السلعة أو شروطا معينة للانتفاع بالخدمة أو شراء سلعة أو خدمة أخرى معها أو أن يتقاضى ثمنا أعلى من الثمن الذي تم الاعلان عنه، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

يلتزم المزود بضمان مطابقة السلعة أو الخدمة التي يُزود بها المستهلك للمواصفات القياسية والشروط المتعلقة بالصحة والسلامة.

مادة (١٤)

يلتزم المزود بإسترجاع السلعة مع رد سعرها أو إبدالها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو خطورة من شأن الإضرار بالمستهلك، أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٥)

يلتزم المزود فور اكتشاف عيبٍ أو خطورة في السلعة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمالها أو الانتفاع بها أن يبلغ السلطة المختصة والمستهلك بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها كما يلتزم بسحب السلعة المعيبة أو الخطيرة من السوق فوراً والإعلان عنها، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦)

يلتزم المزود في حالة اكتشاف خلل في السلعة أو الخدمة بإرجاع السلعة ورد سعرها أو إبدالها أو إصلاحها، وبإعادة أداء الخدمة بدون مقابل، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧)

يحظر على المزود إدراج أي شرط عند التعاقد مع المستهلك من شأنه الإضرار به ويقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء المزود من أي من التزاماته الواردة في هذا النظام (القانون)، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (١٨)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المبينة في هذا النظام (القانون) بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

مادة (١٩)

يعاقب بالحبس (السجن) مدة لا تزيد على سنتين ، أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي ، أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ، ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد : (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) الواردة في هذا النظام (القانون).

وتضاعف العقوبة في حالة العود (التكرار)، ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي السابق بالإدانة.

وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) متماثلة بالنسبة لحالات العود (التكرار).

مادة (٢٠)

يعاقب بغـــرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعـــودي او ما يعادلها من عملات دول المجلس ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف ريال سعودي كل من خالف أي حكم من احكام المواد (١٠،١١،١٧،٢٠) الواردة في هذا النظام (القانون) .

مادة (٢١)

للمحكمة المختصة في حالة الحكـــم بالإدانة في إحدى المخالفات المنصوص عليهـــا في هذا النظام (القانون)، أن تقضـــي فضلاً عن العقوبة المقررة بمصادرة أو إتلاف السلعـــة موضوع المخالفة والمواد والأدوات المستخدمة في إنتاجها، وإغلاق المحل أو المكان الـــذي وقعت فيه المخالفة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وللمحكمة أن تحكم بنـــشر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين محليتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

مادة (٢٢)

يعاقب كل من يتـــصرف بأية طريقة من الطرق في السلع والادوات المتحفظ عليها المـــنصوص عليها في المواد (٢٧،٢٩،٣٠) من هذا النظام (القانون)، بالحبس (السجن) مدة لا تزيد علـــى شهرين، وبغرامة تعادل ضعف القيمة السوقية للسلع والادوات المتحفظ عليها التي تم التصرف فيها على وجه غير مشروع.

مادة (٢٣)

يعاقـــب المسئول عن الإدارة الفعلـــية للشخص الاعتـــباري المخالف بذات العـــقوبات المنصوص عليها في في هذا النظـــام (القانون) إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوعها.

ويكـــون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه أو باسمه أو لصالحه.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٤)

على كل مـــزود في كل دولة عضو تصحيح أوضاعه بما يتفق مع أحكام هذا النظام (القانون) وتحدد اللائحة التنفيذية المدد اللازمة لتصحيح الأوضاع، ولرئيس السلطة المختصة في حالـــة عدم تصحيح الأوضاع بعد انقضاء المدة المحددة وقف المنشأة عن مزاولـــة نشاطها مدة لا تجاوز عـــشرة أيام عمل ، واتخاذ الاجراءات المتبعة في كل دولة .

مادة (٢٥)

يجب ان تكون البيانات والاعلانات والعقـــود المنصوص عليها في مواد هذا الـــنظام (القانون) باللـــغة العربية ويجوز استخـــدام لغات اخرى الى جانب اللغة العربية .

مادة (٢٦)

يكون للموظفين صفة الضبطية القضائية(الضبطية الجنائية) لتنفيذ احكام هذا النظـــام (القانون) واللائحة التنفيذية ، وفقا للإجراءات المتبعة في كل دولة .

مادة (٢٧)

لموظفي الضبط القضـــائي (الضبطية الجنائية) حق دخول المحال التجارية وجميع الأمـــاكن غير المعدة للسكن والمخازن والمـــصانع في أي وقت من الأوقات للتفتيش والاطلاع على السجلات والدفاتر والمستـــندات والحصول على نسخ منها، وضبط البضائع المشكوك فيهـــا لدى المزود، وتحت مسئوليته، وسحب عينات منها للفحص والتحليل، ويحظر على المزود منعهم من تـــأدية عملهم، كما يحظر عليه التصرف في البضائع المضبوطة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والمدد الزمنية اللازمة.

مادة (٢٨)

يجوز لرئيـــس السلطة المختصة ان يضع قواعد تمـــنح بموجبها مكافآت مالية للموظفين المشار اليهم في المادة (٢٦) من هذا النظام (القانون) .

مادة (٢٩)

في حالة تـــوافر دلائل كافيـــة على وجود مخـــالفة لأحكام هـــذا النظام (القانون).ولائحته التنفيذية من شأنها الاضرار بصحة وسلامة المستهلك يتم ضبط السلع والادوات المشتبه فيها بصفة مؤقته ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ضبط السلع والادوات المخالفة والتحفظ عليه والافراج عنها .

مادة (٣٠)

يجوز لرئيس السلطة المختصة أو رئيس الجهة المعنية ـــ بحسب الاحوال ـــ في حالة الضرورة أو الاستعجال عند ورود معلومات أو تقارير من جهات مختصة عن سلـــعة ضارة أو تمثل خطورة على المستـــهلك، أن يصدر قرار بحظر استيرادها أو الحجز التحفظي عليها أو سحبها من الأسواق في حالة دخولها.

مادة (٣١)

في حالة حدوث أزمة أو ظـــروف غير عادية في السوق تؤدي إلى زيادة غير طبيعية في الاسعار، يجوز لرئيس السلـــطة المختصة اتخاذ إجراءات وقتيه من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الأضرار بهم، وتبين اللائحة التنـــفيذية الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار التي يجب اتخاذ الاجراءات الوقتية بشأنها .

مادة (٣٢)

تتولى جهات التحقيق والقـــضاء في كل دولة إجراءات التحقيق والفصل في المخالفات والجرائم الواردة في هذا النظام (القانون).

مادة (٣٣)

لرئيس السلطة المختصة ان يصدر قرارات يحدد على اساسها فترات الضمان واشتـــراطاته واسعار خدمات ما بعـــد البيع ، وذلك بحسب نوع و طبيعة كل سلعة ، وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٤)

يجوز تشكـــيل لجنة تعنى بحماية المستـــهلك، ويبين قرار تشكيلها وإجراءات عملها واختصاصاتها وفق الاجراءات المعمول بها في كل دولة

مادة (٣٥)

تصدر السلطة المختصة في كل دولة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها اللائحة التنفيذية بعد اقرارها من لجنة التعاون التجاري بدول المجلس

مادة (٣٦)

للجنة التعـــاون التجاري بدول المجلس اقتراح تعـــديل هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية .

مادة (٣٧)

يقـــر هذا النظام (القـــانون) من المجلس الاعلـــى ويعمل به بصفة الـــزامية وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة

آلية معالجة المعوقات والاستفسارات
المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة في دول المجلس

استناداً إلى ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية المقرة من المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (ديسمبر ٢٠٠١م) ، بشأن إقامة السوق الخليجية المشتركة .

وتنفيذاً للبرنامج الزمني الذي أقره المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٢م) بشأن استكمال متطلبات السوق الخليجية المشتركة قبل نهاية عام ٢٠٠٧م، وقرارات المجلس الأعلى التي صدرت لوضع القواعد التنفيذية اللازمة لتحقيق متطلبات السوق.

وبناءً على قرار المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (ديسمبر ٢٠٠٣م) بتكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمتابعة سير العمل في السوق الخليجية المشتركة في ضوء قرارات المجلس الأعلى والاتفاقية الاقتصادية ، وبناء على المهام التي حددتها لجنة التعاون المالي والاقتصادي للجنة السوق الخليجية المشتركة ومنها مناقشة آليات تسوية الخلافات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية فيما يتعلق بالسوق الخليجية المشتركة.

اتفقت لجنة السوق الخليجية المشتركة في اجتماعها العاشر (١٨ ــ ١٩ ابريل ٢٠١٠م) على الآلية التالية:

١ ــ تحديد ضباط اتصال في جميع الدول الأعضاء من الجهات المعنية بالمجالات المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة، للعمل على سرعة حل القضايا وإزالة العوائق والعقبات التي تعترض مسيرة السوق الخليجية المشتركة.

٢ ـ يقوم ضبـــاط الاتصال بـــالدول الأعضـــاء بتلقي الشكـــاوى والعقبات والاستفسارات التي تعترض تنفيذ متطلبات السوق الخليجية المشتركة، وإيجاد الحلول المناسبة لها بشكل ثنائي وسريع فيما بينهم.

٣ ـ في حالة عدم الوصول إلى تسوية لموضوع الخلاف عن طريق الاتصال الثنائي خلال ثلاثة أشهر، تقوم الدولة صـــاحبة الشكوى بالكتـــابة للأمانة العامة مشفوعـــةً بالمستندات التي تثبت موضـــوع الخلاف، لتقوم بدورها بمخاطبة الدولة العضو التي عليها الشكوى.

٤ ـ في حالة عدم حل القـــضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمانة العامة للشكوى، يتم عرض الموضوع علـــى أقرب اجتماع للجنة السوق الخليجية المشتركة للبت بالموضوع .

٥ ـ في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار لجنة السوق الخليجية المشتركة يتم رفع موضوع الخلاف للجنة التعاون المـــالي والاقتصادي في أول اجتماع لها يلي اجتماع لجنة الســـوق الخليجية المشتركـــة للبت فيه، أو إحالته إلى اللجان المختصة.

٦ ـ يتم تزويد الدول الأعضاء والأمانة العامة بالحالات التي يتم حلها بشكل ثنائي في حال طلبها وذلك للاسترشاد .

قائمة أسماء وعناوين ضباط الاتصال في لجنة السوق الخليجية المشتركة

الدولـــــة	الاســـــم	تلفـــون	فـــاكس	نقـــال	بريد إلكتروني
دولة الإمارات العربية المتحدة	إبراهيم حسن الجروان	٠٠٩٧١٤٣١١٠٦٢٠	٠٠٩٧١٤٣٩٣٩٧٢٤	٠٠٩٧١٥٠٥٣١٥٥٥٦	ihaljarwan@mof.gov.ae
	سلمان محمد نور أفلاطون	٠٠٩٧١٤٣١١٠٦٠٢		٠٠٩٧١٥٠٤٢١٠٠٧٧	snaflatoon@mof.gov.ae
	حمـــده فيـــروز				hhfirooz@mof.gov.ae
	مريم المازمـــي				maalmaazmi@mof.gov.ae
مملكة البحرين	سامي محمد حميد	٠٠٩٧٣١٧٥٧٥٦٩٩	٠٠٩٧٣١٧٥٣٠٩٣٦	٠٠٩٧٣٣٩٦٣٣٣٨١	shumaid@mof.gov.bh
	شوقي عبدالعزيز الصباغ	٠٠٩٧٣١٧٥٧٥٧٧٦	٠٠٩٧٣١٧٥٣٥٥١٥	٠٠٩٧٣٣٩٤٣٢٣٤٤	alsabbagh@mof.gov.bh
المملكة العربية السعودية	عبدالرحمن عبدالله الدباسي	٠٠٩٦٦١٤٠٥٠٠٠٠/١٣٦٠	٠٠٩٦٦٤٠٥٧٣٠٤	٠٠٩٦٦٥٠٥٢٨١٥١٦	addbasi@mof.gov.sa
	سلطان نايف بن عبود			٠٠٩٦٦٥٥٦٠٠٣١١١	saboud@mci.gov.sa
	محمود فيصل الفاخري			٠٠٩٦٦٥٠٤٢٥٩١٣٧	malfakhri@mci.gov.om
سلطنة عمان	نصر بن سيف الوهيبي	٠٠٩٦٨٢٤٧٤٦٣٣٣		٠٠٩٦٨٩١١١٦٣٦٣	nsalwahaibi@mof.gov.om
	يوسف السنيدي			٠٠٩٦٨٩٩٢٦٦٩١٩	yousuf_alsenaidi@hotmail.com
	مسعود بن حمود المعدي	٠٠٩٦٨٢٤٧٤٦٠١٥		٠٠٩٦٨٩٩٥٥٦٢٢٠	Masoud.maadi@mof.gov.om
دولة قطر	محمد سعيد الهاجري	٠٠٩٧٤٤٩٤٣٠٩٧	٠٠٩٧٤٤٨٣٩٧٦٠	٠٠٩٧٤٤٠٤٢٢١٤٨	msalhajri@mbt.gov.qa
	أحمد عبدالرزاق الهاشمي	٠٠٩٧٤٤٤٤٦١٢٧٠		٠٠٩٧٤٥٥٨٩٠٩٧٥	ahashimi@mof.gov.qa
دولة الكويت	يوسف حسين محمد الرومي	٠٠٩٦٥٢٤٨٢٣١٧	٠٠٩٦٥٢٢٤٥٦٥٧٢	٠٠٩٦٥٦٦٧٧٩٩٩٧	yroomi@yahoo.com
	نواف يوسف محمد خريبط	٠٠٩٦٥٢٤٨٢٣٦٧	٠٠٩٦٥٢٢٤١٧٥٦١	٠٠٩٦٥٩٩٦٣٣٢٤٢	Nawafy71@gmail.com
	راشد فهد العجمي	٠٠٩٦٥٢٢٤٨٢٣٩٨			r_alajmi@hotmail.com
الأمانة العامة	جاسم بن سالم العلوي	٠٠٩٦٦١٤٨٢٧٧٧٧/١٥١٨	٠٠٩٦٦١٤٨٢٩٨٧٣		jalawi@gccsg.org
	منصور بن صالح بن باز	٠٠٩٦٦١٤٨٢٧٧٧٧/١٥١٠			binbaz@gccsg.org
	فهد بن محمد عبدالعزيز العساكر	٠٠٩٦٦١٤٨٢٧٧٧٧/١٥١١			FAsaker@gccsg.org
	سالم بن سعيد العجيلي	٠٠٩٦٦١٤٨٢٧٧٧٧/١٧٣١			Alojaili@gccsg.org

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

دليل استفادة مواطني دول المجلس من مجالات السوق الخليجية المشتركة
الطبعة الثانية ٢٠١٦م